

بوجه كذب **فقد قال** انه على الاقل الذي في هذه الكلبة وليس في غيره  
**الدابة على كذا** واطلق **فلقد** اي الاقرار واستقامت اهلته استقامت قائلها  
قائلتها انك لا اولا ولا لا تصور منها فضا على السبب تبين وعنده  
بذلك الوقت كاسيا في تم اوصافه الي سبب يمكن فاقرا واصل من غير  
وصية صم غاها المارودي وعلى الاطلاق ان قاله **الاقر** في  
المملوكة اما الاقرار في مثل مسألة فالاشبه فيه العبيد كما الاقرار في  
وتجلى انه من غلة وقتلها او وصية لها وبه صرح الروياني في  
كلامه انه لا خلاف فيه **فان قال** على هذه الدابة **تسببها** لما في  
**وجب** لاسكانه بسبب جنائنه عليها او استقامت من غير اياها  
عصب ويجعلها كالمالك في كلامه على ما كان حال الاقرار في الظاهر  
اراد غير قيل ولعل قيل لما كان حكمه لا يمكن الا اقراره  
تفسيره وليس فيه ايها المقتول لانه لا يملك اقراره من غير  
الدابة فصار المقتول معلوما تبعا فالتقي به بخلاف ما هو في مثل  
اهل هذه البلدة لا يبا وان عرفت لينة سببا للاستحقاق فليس  
للاستحقاق ولو اقر عينه ودين له في ان سرق او يدرك واسته  
لمالة الحاربة كما هو ظاهر لم يكن المقتول بسببه اية بل بوجه فان عرفت  
فله وان مات قتلها في **وان قال** **الحمل** **هذه كذا** على او عندي **بارك**  
من جوابه **او وصية له** متبوعه **لزمه** كلا كانه والخم في كلا  
الحمل اذا وضع نون الفصل لاكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق  
مطلقا ولسته اشهر فالكفر في فراش لم يستحق نظير ما في في الوصية  
نران استحقاقه وصية فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر كذا وان  
فله المصنف وان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية ان استوا الى  
وصية وانثا لان استوا الى اثنى فانه اقتضت حجة ذلك لقسوة كذا  
فهم سوي بينهما في الثلث وان اطلق الاثر سالناه عن الحجة وعملنا  
بمقتضاها فان نفوت ملاحظة المقر خال في الروضة ينبغي القطع بالسوية  
قال الاستويع وهو محجة **وان استعد** **الي حجة** لا يمكن في حقه كقول  
باعتني شيئا **فلقد** اي الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وتعلق  
به في المجر والاذني الشرح فيه طريقتان احدهما القطع بالهجة  
والثاني

فقد قال المارودي  
انك لا تصور منها  
فضا على السبب  
تبين وعنده  
بذلك الوقت  
كاسيا في تم  
اوصافه الي  
سبب يمكن  
فاقرا واصل  
من غير  
وصية صم  
غاها المارودي  
وعلى الاطلاق  
ان قاله  
الاقر في  
المملوكة  
اما الاقرار  
في مثل مسألة  
فالاشبه فيه  
العبيد  
كما الاقرار  
في  
وتجلى انه  
من غلة وقتلها  
او وصية لها  
وبه صرح  
الروياني  
في  
كلامه  
انه لا خلاف  
فيه  
فان قال  
على هذه  
الدابة  
تسببها  
لما في  
وجب  
للكسكانه  
بسبب جنائنه  
عليها  
او استقامت  
من غير اياها  
عصب  
ويجعلها  
كالمالك  
في كلامه  
على ما كان  
حاله  
الاقرار  
في الظاهر  
اراد غير  
قيل ولعل  
قيل لما كان  
حكمه لا يمكن  
الا اقراره  
تفسيره  
وليس فيه  
ايها المقتول  
لانه لا يملك  
اقراره  
من غير  
الدابة  
فصار  
المقتول  
معلوما  
تبعا  
فالتقي به  
بخلاف  
ما هو في  
مثل  
اهل هذه  
البلدة  
لا يبا  
وان عرفت  
لينة  
سببا  
للاستحقاق  
فليس  
للاستحقاق  
ولو اقر  
عينه  
ودين له  
في ان سرق  
او يدرك  
واسته  
لمالة  
الحاربة  
كما هو  
ظاهر  
لم يكن  
المقتول  
بسببه  
اية  
بل بوجه  
فان عرفت  
فله  
وان مات  
قتلها  
في  
وان قال  
الحمل  
هذه  
كذا  
على  
او عندي  
بارك  
من جوابه  
او وصية  
له  
متبوعه  
لزمه  
كلا كانه  
والخم  
في كلا  
الحمل  
اذا وضع  
نون  
الفصل  
لاكثر  
من اربع  
سنين  
من حين  
الاستحقاق  
مطلقا  
ولسته  
اشهر  
فالكفر  
في فراش  
لم يستحق  
نظير  
ما في  
في  
الوصية  
نران  
استحقاقه  
وصية  
فله  
الكل  
او بارث  
من  
الاب  
وهو  
ذكر  
كذا  
وان  
فله  
المصنف  
وان  
ولدت  
ذكرا  
وانثى  
فهو  
بينهما  
بالسوية  
ان  
استوا  
الى  
وصية  
وانثا  
لان  
استوا  
الى  
اثنى  
فانه  
اقتضت  
حجة  
ذلك  
لقسوة  
كذا  
فهم  
سوي  
بينهما  
في  
الثلث  
وان  
اطلق  
الاثر  
سالناه  
عن  
الحجة  
وعملنا  
بمقتضاها  
فان  
نفوت  
ملاحظة  
المقر  
خال في  
الروضة  
ينبغي  
القطع  
بالسوية  
قال  
الاستويع  
وهو  
محجة  
وان  
استعد  
الي  
حجة  
لا  
يمكن  
في  
حقه  
كقول  
باعتني  
شيئا  
فلقد  
اي  
الاقرار  
للقطع  
بكذبه  
بذلك  
كذا  
في  
الروضة  
وتعلق  
به  
في  
المجر  
والاذني  
الشرح  
فيه  
طريقتان  
احدهما  
القطع  
بالهجة  
والثاني

والثاني على القولين في تعيين الاقرار كما يروى في الاقرار في وطريقه الثانية  
جزءها اكثر من اثنين وطريقه القطع بالهجة ذكرها المارونية وما  
الرواية صحت والارادة قطع بالاعتراف وما عداه لا يجرى عليه  
فهم من قول الماروان استعد الي حجة لا يمكن فيه من انه اذا  
قال الاقرار فهو ليس بمولد ابل مراده فالاستعداد بغيره كلام الشرح  
التي وذكر مثل صاحب الاقرار والركن في استحقاقه الشيخ وهذا المعنى  
الاول ويوجه بان قرينة حال المقر ملغية للاقراره ونقيره انما حسن  
عند الاطلاق دون التعيين حجة مستحيلة بخلاف الذي في مثل غيراته  
القرينة في المقر ملغية فعليه وهو المبدأ وهذا معنى ظاهر يصح  
الاستسكان به في المقر فتمت ليلط المص في فهم ليس في حقه وقول بعض  
و يمكن الجمع بينهما في مثل بطلان الاقرار على نقد غير المعاني كانه على  
من حيث هو ما عداه في التي كمنظيره في باعني جزا بالان وجعل بطلان  
الاستناد فقط على تأخيره كله على التا ارضه كمنظيره في له على الف  
من تحت جزع من صم لما فيه من تسليم كون الاقرار الاستناد لا الاقرار  
وهذا المستعمل شرعا ان يقبلت عتق عتقه من اوعين واللاوجه  
تقديره تحت اقراره خرايته ولكنه قيل لما مر فيه بخلافه ان قيل  
اقبله ذلك وان يقبل له دين بخلافه اذ اخرج او حيا في فقره  
غيره عتق ثبوت لعدم احتمال جريان ناكل ح ومث ذلك ايضا  
ان يقرب عتق ارثه الاخر بما يخصه **وان اطلق** الاقرار بان استعد  
الي **صم** في **الاظهر** ويجعل على الممكن في حقه وان ذكر وصية  
او اوث صوتا في كلام الممكن عند الإلزاما ممكن والثاني لا يصح لان  
الغالب ان المال لا يجب الامعاملة او حياية فهو منتفعا في حقه  
مخذا الاطلاق على الموعد وعلى الاول لو انفصل الحمل ميتا فلا شيء  
له للشك في حياته فيقال التا في المقر حصة عن حجة اقراره  
فان اوث او وصية ليصل الحق لمستحقة وان مات قبل البيان بطل  
كما خرج به المعنى وبغيره والوقت حيا وميتا جعل المال له في المميت  
كالمعروف ولو قال لهذا المميت على كذا اخي المجرع والمرة ان ظاهر

فقد قال المارودي  
انك لا تصور منها  
فضا على السبب  
تبين وعنده  
بذلك الوقت  
كاسيا في تم  
اوصافه الي  
سبب يمكن  
فاقرا واصل  
من غير  
وصية صم  
غاها المارودي  
وعلى الاطلاق  
ان قاله  
الاقر في  
المملوكة  
اما الاقرار  
في مثل مسألة  
فالاشبه فيه  
العبيد  
كما الاقرار  
في  
وتجلى انه  
من غلة وقتلها  
او وصية لها  
وبه صرح  
الروياني  
في  
كلامه  
انه لا خلاف  
فيه  
فان قال  
على هذه  
الدابة  
تسببها  
لما في  
وجب  
للكسكانه  
بسبب جنائنه  
عليها  
او استقامت  
من غير اياها  
عصب  
ويجعلها  
كالمالك  
في كلامه  
على ما كان  
حاله  
الاقرار  
في الظاهر  
اراد غير  
قيل ولعل  
قيل لما كان  
حكمه لا يمكن  
الا اقراره  
تفسيره  
وليس فيه  
ايها المقتول  
لانه لا يملك  
اقراره  
من غير  
الدابة  
فصار  
المقتول  
معلوما  
تبعا  
فالتقي به  
بخلاف  
ما هو في  
مثل  
اهل هذه  
البلدة  
لا يبا  
وان عرفت  
لينة  
سببا  
للاستحقاق  
فليس  
للاستحقاق  
ولو اقر  
عينه  
ودين له  
في ان سرق  
او يدرك  
واسته  
لمالة  
الحاربة  
كما هو  
ظاهر  
لم يكن  
المقتول  
بسببه  
اية  
بل بوجه  
فان عرفت  
فله  
وان مات  
قتلها  
في  
وان قال  
الحمل  
هذه  
كذا  
على  
او عندي  
بارك  
من جوابه  
او وصية  
له  
متبوعه  
لزمه  
كلا كانه  
والخم  
في كلا  
الحمل  
اذا وضع  
نون  
الفصل  
لاكثر  
من اربع  
سنين  
من حين  
الاستحقاق  
مطلقا  
ولسته  
اشهر  
فالكفر  
في فراش  
لم يستحق  
نظير  
ما في  
في  
الوصية  
نران  
استحقاقه  
وصية  
فله  
الكل  
او بارث  
من  
الاب  
وهو  
ذكر  
كذا  
وان  
فله  
المصنف  
وان  
ولدت  
ذكرا  
وانثى  
فهو  
بينهما  
بالسوية  
ان  
استوا  
الى  
وصية  
وانثا  
لان  
استوا  
الى  
اثنى  
فانه  
اقتضت  
حجة  
ذلك  
لقسوة  
كذا  
فهم  
سوي  
بينهما  
في  
الثلث  
وان  
اطلق  
الاثر  
سالناه  
عن  
الحجة  
وعملنا  
بمقتضاها  
فان  
نفوت  
ملاحظة  
المقر  
خال في  
الروضة  
ينبغي  
القطع  
بالسوية  
قال  
الاستويع  
وهو  
محجة  
وان  
استعد  
الي  
حجة  
لا  
يمكن  
في  
حقه  
كقول  
باعتني  
شيئا  
فلقد  
اي  
الاقرار  
للقطع  
بكذبه  
بذلك  
كذا  
في  
الروضة  
وتعلق  
به  
في  
المجر  
والاذني  
الشرح  
فيه  
طريقتان  
احدهما  
القطع  
بالهجة  
والثاني